6

حماية حقوق المواطنين والمراجعة بواسطة الدفع

الحالة الراهنة اليوم*

الدكتور أنطوان مسرّه

عضو المجلس الدستوري

تسمح دراسة الحالة الراهنة حول مراجعة العدالة الدستورية والمراجعة المباشرة من قبل المواطنين والمراجعة بواسطة الدفع من منظور مقارن، من خلال خبرات لبنان والدول العربية الأخرى وبعض الدول الأوروبية، باستخلاص الإشكالية والمعايير والأصول في سبيل فعالية مبدأ سمو الدستور.

1. النقص في المراجعات المحض مؤسسية: نعني بالمراجعات المؤسسية المراجعات من قبل رئيس الجمهورية، والمجلس النيابي وعدد محدد من النواب، ومن قبل الحكومة أو بعض أعضائها.

هل يحقق اقتصار المراجعة مؤسسيًا، استنادًا الى الخبرات، المراقبة الدستورية؟ هل تضمن المراجعات المحض مؤسسية حماية الحقوق الأساسية للمواطنين خارج علاقات النفوذ في السلطة؟

نرصد عائقين في تحقيق العدالة:

آ. **المساومة بين النخب:** تحدث توافقات بين الكتل النيابية، وبين الأكثرية والأقلية، وبين شبكات مصالح بين نواب ووزراء، ومجلس نيابي وحكومة، لعدم مراجعة العدالة الدستورية.

ب. الأسبقية: في البلدان حيث العدالة الدستورية هي حديثة نسبيًا في انشائها (حالة لبنان منذ 1994) وحديثة في بعض تطوراتها (حالة مراجعة الدفع QPC في فرنسا)، تشريعات

* خلاصة توثيقية توليفية وضعت تمهيدًا لعقد ندوة المجلس الدستوري بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور، KAS حول موضوع: "حماية حقوق المواطنين من خلال مراجعة الدفع أمام القضاء الدستوري"، 2018/3/22.

عديدة سابقة هي مُطبقة من المحاكم في حين ان شرعيتها الدستورية هي عنصر نقاش في المجال العام.

2. التضخم في العدالة الدستورية ومزالق التعسف في استعمال الحق: يتبّين اثنان من المخاطر على اثر التوسّع في مراجعة المواطنين ومن خلال الدفع:

آ. *التضخم الدستوري*: يخشى حصول تضخم بهدف مشروع لحماية حقوق أساسية أو، على العكس، سعيًا للمماطلة، أو سعيًا للدعاية الشخصية، بخاصة في عالم اليوم حيث تظهر مبالغة في المقاضاة تسيء الى الهدفية المعيارية وليس الآداتية للقانون.

تظهر هذه المخاطر غالبًا في المراحل الأولى من التوسّع في مراجعة العدالة الدستورية. يتقلص بعدئذ عدد المراجعات بفضل تنقية القوانين وبفضل اجتهادات دستورية متراكمة تُشكل سوابق رادعة تجاه مراجعات شكلية أو تعسفية.

ب. *تحويل العدالة الدستورية الى مقاضاة عادية:* يتضمن توسيع المراجعات منزلقًا آخر وهو تحويل العدالة الدستورية الى قضاء عادي بخاصة من خلال امتداد أصول المدافعة في التحقيق، كما في نزاعات بين أفراد، في حين ان القضاء الدستوري ينظر في نزاعات معيارية.

3. **شروط مراجعة المواطنين وبواسطة الدفع وشروط التصفية:** مفهوم الحدود limite هو ملازم لجوهر الحق. ينطلق كل بحث في الحقوق وتطوير الضمانات في ثلاث فرضيات لجوهر القانون: **حسن النية bonne foi** كتصنيف قانوني، **التعسف** في استعمال الحق abus de droit، **وعدم التمنع** عن احقاق الحق justice rendue. لا يقتصر هذا المبدأ الاخير على الطابع الاجرائي؟ انه يعني التحقيق العملي للعدالة. يتطلب مبدأ احقاق الحق اليوم تفكيرًا متجددًا يتخطى الطابع الاجرائي.

الحاجة لتجنب المبالغة في المقاضاة، وفي سبيل التقيد بالطابع المعياري للعدالة الدستورية، رسم حدود لمراجعة المواطنين ليس بالضرورة من خلال نصوص وضعية قد يكون بعضها غير ضروري، بل من خلال اجتهادات دستورية، ومراجعات المواطنين، والمجتمع المدني والجمعيات، والمراجعات بواسطة الدفع. يتوجب تحديد شروط المراجعة في ما يتعلق

بضمان الحقوق الأساسية وليس الشؤون الإجرائية التي تتعلق بأصول تنظيم المؤسسات العامة والصلاحيات الوظيفية.

هل تؤدي التصفية من قبل المحاكم العدلية الإدارية الى حكم غير مباشر سلبي؟

لن يتم طرح إشكاليات الأنظمة الحقوقية التعددية خلال ورشة العمل.

يمكن فتح المراجعة لصالح الهيئات المهنية، والجمعيات المعترف بها، ومجموعة مواطنين في الحالة اللبنانية، ولكن مع دعم نائبين او ثلاثة، ما يتوافق مع طبيعة المجتمع المدني كقوة ضغط ودعم للسياسات العامة والتشريع.

هذا التوسع ضروري، بخاصة في لبنان وفي دول عربية أخرى، مع دعم من عدد من النواب، لان حركة المجتمع المدني والهيئات المهنية تنحو غالبًا اليوم نحو التذمر والتشكي، بدلاً من المدافعة بشكل مركّز وفاعل.

تشكل مراجعة المواطنين في اسبانيا amparo مثالاً لفوائد ومزالق تضخم العدالة الدستورية. يقول François Barque نقلاً عن الفيلسوف Baltasar Gracian: "الليمونة التي تعصرها بشدة تعطي مزاقًا مرًا". يتم البحث اليوم في توفير طابع وضعي لمراجعة المواطنين في اسبانيا "objectivation totale de l'amparo".

4. **مزيد من العمل للقضاء الدستوري:** في مواجهة ذهنية قد تكون سائدة تعتبر القضاء الدستوري مركز نقاهة لمحظوظين متقاعدين، يؤدي امتداد المراجعات الى مزيد من العمل اليومي للقضاء الدستوريين.

5. **المؤشرات indicateurs:** بعض المؤشرات:

1 لبنان

1. حجم **القوانين السابقة** للتعديل الدستوري سنة 1990 والتي تطرح إشكاليات دستورية في النقاش العام.

2. حجم القوانين التي لم تتم المراجعة المؤسساتية بشأنها بسبب اتفاق أكثرية واقلية نيابية على **عدم المراجعة** بالرغم من إشكاليات دستورية مطروحة في النقاش العام.
3. حجم القوانين التي ابطلها المجلس الدستوري **والمستعادة** بكل تفاصيلها على اثر اتفاق أكثرية واقلية نيابية.
4. حجم القوانين حيث تظهر صعوبة، بخاصة سنة 2017، في جمع توقيع عشرة نواب بالرغم من إشكاليات دستورية.
5. حالات عجز الهيئات النقابية والمهنية والجمعيات تجاه قوانين مشكوك في دستوريتها.
6. حالات عجز قضاة مدنيين واداريين وترددهم، وغالبًا وجوب اعتماد درجة عالية من الشجاعة ينتقدها زملاؤهم، تجاه نزاعات تطرح إشكاليات دستورية.

2 البلدان العربية الأخرى

7. عدد البلدان العربية التي تعتمد المراجعة بواسطة الدفع و/او المراجعة الفردية و/او لجمعيات مهنية ومدنية.
8. حجم التصفية من قبل المحاكم المدنية والإدارية.
9. المستوى المعياري لقرارات العدالة الدستورية.

3. أوروبا

10. عدد البلدان حيث لا تقتصر المراجعة الدستورية مؤسساتيًا.
11. حجم التصفية من قبل المحاكم المدنية والإدارية.
12. المستوى **المعياري** للقرارات الدستورية من خلال مراجعات الدفع ضمانًا لسمو الدستور ودولة الحق.

مراجع مختارة*

Commission européenne pour la démocratie par le droit (Commission de Venise), *Etude sur l'accès individuel à la justice constitutionnelle* (adoptée par la Commission de Venise lors de sa 85e session plénière, Venise, 17-18/12/2010), 178 p.
http : //www.venise.coe.int

ACCPUF, *Le citoyen et la justice constitutionnelle*, 6e Conférence de l'Association des Cours constitutionnelles ayant en partage l'usage du français – ACCPUF, Marrakech, 4-6/7/2012.

__, *La suprématie de la Constitution*, Actes du 7e Congrès triennal, Lausanne, juin 2015.

__, *L'accès au juge constitutionnel : Modalités et procédures*, 2e Congrès de l'Association des Cours constitutionnelles ayant en partage l'usage du français – ACCPUF, Libreville, sept. 2000, 824 p., notamment le Rapport du Conseil constitutionnel du Liban, mars 2000, pp. 319-324

M. Ben Aisa, F. Delpérée et al., *Le citoyen et la Constitution*, Académie internationale de droit constitutionnel, 12e session, Tunis, 1996, l'Université des sciences sociales de Toulouse, 1998, 314 p.

Jean-Marie Denquin, « Citoyenneté », *ap.* Denis Alland et Stéphane Rials (dir.), *Dictionnaire de la culture juridique*, Paris, Quadrige/ Lamy-PUF, 2003, 1650 p. p. 198-200.

Mathieu Disant, *Droit de la question prioritaire de constitutionnalité (Cadre juridique, pratiques jurisprudentielle)*, Paris, Lamy, « Axe droit », 2011, 420 p.

M. Duverger, *La République des citoyens*, Paris, Ramsay, 1982, 307 p.

Y. Gaudemet, H. Porteil et al., « La question prioritaire de constitutionnalité », *Revue de droit d'Assas*, no 3, oct., 2010, p. 11-16.

P. Gonod, J.-P. Dubois, *Citoyenneté, souveraineté, société civile*, Journée d'études du 23 mai 2002, Faculté Jean-Monnet, Université Paris-sud-Paris XI, Paris, Dalloz, « Thèmes et commentaires – Actes », 2003, 102 p.

* Etablie en coopération avec Mme Rita Saadé Aouad, conservatrice de la Bibliothèque spécialisée du Conseil Constitutionnel.

J.E.L., « *Citoyen* », *ap.* Olivier Duhamel et Yves Meny (dir.), *Dictionnaire constitutionnel*, Paris, PUF, 1re éd., 1992, 1112 p., p. 143-146.

Anne Levade et Joseph Pini, « Le projet de loi organique relatif à la question préjudicielle de constitutionnalité », *Annuaire international de justice constitutionnelle*, XXIV, 2008, pp. 11-12.

Julien Marquis (dir.) *La qualité pour agir devant la Cour européenne des droits de l'homme,* Université de Genève, Schulthess, 2017.

Bertrand Mathieu et Michel Verpeaux (dir.), *L'examen de la constitutionnalité de la loi par le Conseil d'Etat*, Paris, Dalloz, 2011, 138 p.

Anne-Sophie Michon-Traversac, *La citoyenneté en droit public français*, Paris, LGDJ, 2009, 656 p.

Petr. P. Miklashevich, « La justice constitutionnelle : fonctions et relations avec les autres autorités publiques », Rapport national du Bélarus pour le XVe congrès de la Conférence des Cours constitutionnelles européennes.

Séverine Nicot, *La sélection des recours par la juridiction constitutionnelle* (Allemagne, Espagne et Etats-Unis), Préface de Pierre Bon, Avant-propos d'André Roux, 2006, 740 p.

__, « La question préjudicielle de constitutionnalité : une procédure *eurocompatible* ? », *Annuaire international de justice constitutionnelle*, XXIV, 2008, pp. 57-76.

Stéphane Pinon, *Les systèmes constitutionnels dans l'Union européenne* (Allemagne, Espagne, Italie et Portugal), Paris, Larcier, 2015, 446 p.

Guillaume Protière et al., *Les indispensables du droit constitutionnel*, Paris, Ellipses, 2016, 250 p.

Thierry Renoux, *Le recours des particuliers devant le Conseil constitutionnel*, Paris, Economica, 1991.

Joel Rideau, « La coexistence des systèmes de protection des droits fondamentaux dans la communauté européenne et ses Etats membres », *Annuaire international de justice constitutionnelle, 1991*, VII, Paris, Economica et Presses universitaires d'Aix-Marseille, 1993, p. 11-64.

Henry Roussillon, « La saisine du Conseil constitutionnel. Contribution à un débat », *Revue internationale de droit comparé*, vol. 54, no 2, avril-juin 2002, pp. 487-511.

__, « L'accès du citoyen à la justice constitutionnelle : Mythe et réalité », Paris, l'Harmattan, janv. 2011, pp. 385-397, version numérique pdf.

***

Question préjudicielle, site du Sénat français.

Le contrôle de la constitutionnalité des lois a posteriori : La QPC, site internet

«Les recours devant le juge constitutionnel », *Etude de législation comparée*, no 208, sept. 2010

Liban en perspective comparée

Issam Sleiman, *Amendement des textes qui régissent le Conseil constitutionnel au Liban*, 2017, 64 p., en arabe, français et anglais.

Le Conseil constitutionnel libanais dans la loi et la jurisprudence, par Paul Morcos et Mireille Najm Chucrallah, Projet de soutien aux élections du Programme des Nations Unies pour le Développement-UNDP en coopération avec le Conseil constitutionnel, Beyrouth, 2015, 140 p. (en arabe)

L'extension des attributions du Conseil constitutionnel, actes du séminaire organisé en partenariat avec la Fondation Konrad Adenauer, le 6/5/2016, pour un débat autour du Projet élaboré par le président du Conseil constitutionnel, Issam Sleiman, 2017, 296 p.

***

Antoine Messarra, « Le citoyen et la justice constitutionnelle : Problématique et aménagement à la lumière de l'étude de la Commission de Venise et en perspective comparée » ; « La justice constitutionnelle à la rescousse de la société civile » ; « Constitutional Justice Comes to the Rescue of Civil Society » ; « La justice constitutionnelle au service du citoyen », *Annuaire du Conseil constitutionnel*, Liban, vol. 6, 2012, pp. 43-103 ; « Constitutional Justice Serving the Citizen », *Annuaire du Conseil constitutionnel*, Liban, vol. 6., 2012, pp. 43-103

Wassim Mansouri, « Les dispositifs constitutionnels et juridiques pour la protection des libertés et des droits des citoyens au Liban », *Annuaire du Conseil constitutionnel*, Liban, vol. 6, 2012, pp. 111-134.

Philippe Ardant, *Les exclus*, *Pouvoirs*, 1978, pp. 47-62.

Dans l'Annuaire du Conseil constitutionnel, Liban

Tarek Majzoub, « Les traités internationaux face au Conseil constitutionnel. Quelques remarques préliminaires », vol. 5, 2011, pp. 117-122.

Akl Akl, « La suprématie de la Constitution et contrôle de la constitutionnalité dans des pays arabes », vol. 5, 2011, pp. 123-127.

Antoine Messarra, « Le citoyen et la justice constitutionnelle, Rapport national », vol. 6, 2012, pp. 105-110.

Wassim Mansouri, « Les dispositifs constitutionnels et juridiques pour la protection des libertés et des droits des citoyens au Liban », vol. 6, 2012, pp. 111-134.

Antoine Messarra, « Le citoyen et la justice constitutionnelle. Problématique et aménagement en perspective comparée », vol. 6, 2012, pp. 43-84.

__, « La justice constitutionnelle à la rescousse de la société civile » / « Constitutional Justice Comes to the Rescue of Civil Society », vol. 6, 2012, pp. 85-92.

__, « La justice constitutionnelle au service du citoyen » / « Constitutional Justice Serving the Citizen », vol. 6, 2012, pp. 93-104.

Issam Sleiman, « L'interprétation de la Constitution et son impact sur l'ordre constitutionnel » « Interprétation of the Constitution and its Impact on Constitutional Order », vol. 6, 2012, pp. 17-34.

Antoine Messarra, « L'application dans le temps de la question prioritaire de Constitutionnalité. Problématique et perspective comparée », vol. 8, 2014, pp. 90110.

Sami Salhab, « Le droit de saisine de la Cour constitutionnelle Koweitienne par les particuliers (Commentaire de la loi no 109 de 2014 relative à l'amendement de la loi no 14 de 1973 portant création de la Cour) », résumé, vol. 9, 2015, pp. 175-180.

Antoine Messarra, « Le contradictoire dans la justice constitutionnelle : Les finalités du contradictoire sans toutes ses procédures », vol. 10, 2016, pp. 37-74.

___, « L'Etat de droit et la justice constitutionnelle au Liban », vol. 10, 2016, pp. 75-78.

__, « Le Préambule de la Constitution de l'extension des attributions du Conseil constitutionnel », vol. 10, 2016, pp. 131-134.

__, « Rejoindre l'évolution mondiale et arabe de la justice constitutionnelle»/ «Catching up with the Global and Arab Changes in Constitutional Justice », vol. 10, 2016, pp. 203-216.

Pierre de Montalivet, « L'invocabilité des droits et libertés dans le cadre de l'article 61-1 de la Constitution française (QPC) », vol. 11, 2017, pp. 119-128.

***

عصام سليمان، "الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية من منظور دستوري"، المجلد 4، 2009-2010، ص 403-422.

طارق زيادة، "عوائق حقوق الانسان ودور المجلس الدستوري في لبنان،" المجلد 4، 2010-2009، ص 423-444.

__، "العدالة الدستورية وحقوق الانسان. أية تراتبية في العالم العربي؟"، المجلد 5، 2011، ص 67-70.

طارق المجذوب، "المعاهدات الدولية في ميزان المجلس الدستوري اللبناني"، المجلد 5، 2011، ص 213-248.

عقل عقل، "سمو الدستور والرقابة الدستورية في بعض الدول العربية"، المجلد 5، 2011، ص 236-295.

وسيم منصوري، "الوسائل الدستورية والقانونية لحماية حريات المواطنين وحقوقهم في لبنان"، المجلد 6، 2012، ص 163-188.

عصام سليمان، "دور المجلس الدستوري في مجال الحقوق والحريات"، المجلد 7، 2013، ص 91-110.

خليل سعيد أبو رجيلي، "مفاعيل قرارات المجلس الدستوري: المادة 70 من نظام مجلس شورى الدولة وعدم احقاق الحق الإداري"، المجلد 7، 2013، ص 155-182.

عصام سليمان، "حدود صلاحيات القضاء الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين"، المجلد 8، 2014، ص 177-206.

طارق زياده، "مقدمة الدستور والقضاء الدستوري في لبنان"، المجلد 8، 2014، ص 207-222.

عصام سليمان، "مرجعية الاتفاقيات الدولية في قرارات المجلس الدستوري"، المجلد 9، 2015، ص 37-50.

سامي سلهب، "حق الأفراد في الطعن في التشريعات لدى المحكمة الدستورية في الكويت"، المجلد 9، 2015، ص 123–144.

عصام سليمان، "إشكالية العلاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي في تحقيق العدالة الدستورية"، "المجلد 10، 2016، ص 41–50.

أنطوان مسرّه، "التكامل والانسجام بين الهيئات القضائية في سبيل عدالة دستورية"، المجلد 11، 2017، ص 163–166.

__، "العدالة الدستورية دفاعًا عن المصلحة العامة"، المجلد 11، 2017، ص 167–174.

__، "المحاكم الإدارية والعدالة الدستورية تجاه تحولات المرفق العام"، المجلد 11، 2017، ص 175–186.

عصام نعمه إسماعيل، " لا سمو للدستور اذا كان تفسيره منوطًا بغير القضاء الدستوري"، المجلد 11، 2017، ص 205-232.

***

وصدر في كتاب: **توسيع صلاحيات المجلس الدستوري**، 2017:

Pierre de Montalivet, “La question prioritaire de constitutionnalité. Un bilan des premières années d’application de la réforme », pp. 223-236.

Lara Karam Boustany, « Pour une question prudente de constitutionnalité», pp. 105112.

شبلي ملاط، "العدالة الدستورية ملاذ للمواطن المستضعف والمهمش"، ص 113–120

فايز الحاج شاهين، "مشروع توسيع صلاحيات المجلس الدستوري وتفعيل أدائه"، ص 67–84.

مخلص حسين، "جدول مقارن لصلاحيات المحاكم والمجالس الدستورية العربية"، ص 237–243.

حماية حقوق المواطنين من خلال مراجعة الدفع امام القضاء الدستوري

ورشة العمل المتخصصة كانت محصورة بأعضاء المجلس الدستوري وبعض المشاركين العرب والأوروبيين، وهدفها:

1. لماذا: سببية مراجعة الدفع في التحولات الحالية من أجل فعالية دولة الحق، وبخاصة في لبنان من منظور مقارن. تُعرض جردة أولية وعملانية حول الإشكالية العملانية انطلاقًا من مقدمة الدستور اللبناني المعدل سنة 1990 والاجتهادات القضائية المدنية والجزائية.

2. حصيلة: استخلاص حصيلة توليفية، استنادًا الى مراجع حديثة وخبرات المشاركين، حول الحالة الراهنة للموضوع، بخاصة في ما يتعلق بـ:

1. ترسيخ مبدأ **سمو الدستور**،
2. **الأصول:** مزالق وفوائد إجراءات واعمال التصفية في ما يتعلق بمراجعات الدفع.
3. **المهل** المناسبة.
4. **التعاون** والحوار بين الهيئات القضائية.
5. **المفاعيل المعيارية** على المنظومة الحقوقية الوطنية ودولة الحق.

3. استشراف وما العمل: تُستخلص من الورشة المتخصصة اقتراحات تطبيقية في ما يتعلق بلبنان ومستقبل مراجعات الدفع على المستوى المقارن.

وزع على المشاركين **ملف توثيقي حول الموضوع في حالته الراهنة**. ووضعت **خلاصة توليفية**، بالعربية والفرنسية والإنكليزية.

***

أبرز محاور ورشة العمل التالية:

1. المحاكم المدنية والإدارية في لبنان تجاه **إشكاليات دستورية**. لماذا مراجعة الدفع لحماية الحقوق الأساسية للمواطنين وعدم الاقتصار على المراجعات المؤسساتية؟

2. خبرات مقارنة: المانيا، فرنسا، اسبانيا، مصر، الجزائر، تونس، المغرب، الكويت...

3. استشراف: تُشكل ورشة العمل مرحلة تمهيدية لعقد مؤتمر إقليمي موسع تنوي تنظيمه مؤسسة كونراد اديناور.

7

توسيع المراجعة الدستورية
لحماية حقوق المواطنين وفعالية سمو الدستور

خبرات لبنانية وعربية وأوروبية واستشراف[*]

الدكتور انطوان مسرّه
عضو المجلس الدستوري

تُشكل ورشة العمل الدولية التي عقدها المجلس الدستوري بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور، في فندق لانكاستر في بيروت في 21-2018/3/22، حول موضوع: "حماية حقوق المواطنين من خلال مراجعة الدفع أمام القضاء الدستوري"، مدخلاً في سبيل تعميم العدالة الدستورية وتحديد شروط المراجعة ونطاقها وتحقيقًا لمبدأ سمو الدستور في لبنان والمنطقة العربية.

حضر جلسة الافتتاح سفراء مصر والمغرب والجزائر وشارك فيها أعضاء محاكم ومجالس دستورية وخبراء من المانيا ومن خمس دول عربية (لبنان، مصر، الكويت، المغرب، الجزائر).

تمحورت المداخلات والمناقشات حول ثلاث قضايا: توصيف ورشة العمل وهدفيتها، حصيلة الاختبارات المقارنة حول مراجعة المواطنين بواسطة الدفع أمام المحاكم، واستشراف مجالات العمل.

انطلقت ورشة العمل من معالجة إشكالية أساسية تتعلق بالعلاقة بين الدستور والقانون، وضرورة مراعاة الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في صياغة القوانين، ومعالجة مشكلة مخالفة الدستور من خلال القضاء الدستوري عبر مراجعته بواسطة المحاكم العادية، وطرحت الإشكاليات المتعددة الناجمة عن هذه المعالجة (*عصام سليمان*، رئيس المجلس الدستوري، لبنان)

[*] خلاصة ورشة العمل التي عقدها المجلس الدستوري بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS حول موضوع: "حماية حقوق المواطنين من خلال مراجعة الدفع أمام القضاء الدستوري"، 21-2018/3/22.

1
توصيف ورشة العمل وهدفيتها

وصف المشاركون ورشة العمل في موضوعها وهدفيتها بأنها "طبيعية في إطار مؤسسة قضائية لها جدواها" (*عادل عمر شريف*، نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا، مصر)، لأنها تندرج في سياق التطوّر العالمي للعدالة الدستورية . الورشة مهمة لأسباب عدة: "أنها تخرجنا عن مفهوم القوة التنفيذية المطلقة للقوانين وتضيء على واقع ضمانات منقوصة وتبحث في حقوق واقعية للمواطنين الذين يدركون الدستور بعيدًا عنهم" (*جان فهد*، رئيس مجلس القضاء الأعلى، لبنان). وتنطلق ورشة العمل من تحديد للدستور لا يقتصر على العلاقات بين السلطات، كما هو الحال غالبًا في تعليم القانون الدستوري، بل يشمل، في مقدمته وبنوده كافة، كل المنظومة الحقوقية في المجتمع. وليست الورشة مجرد دستورية وحقوقية، بل هي "ملازمة للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والاستقرار" *Anja Schoeller-Schletter*، رئيسة برنامج حكم القانون في الشرق الأوسط وشمال افريقيا في مؤسسة كونراد اديناور).

2
إجراءات المراجعة الدستورية للمواطنين والمراجعة بواسطة الدفع: حصيلة الاختبارات

يُستخلص من المداخلات والمناقشات أربعة توجهات رئيسة.

1. **شمولية العدالة:** ان اقتصار مراجعة القضاء الدستوري، كما هو الحال في لبنان، من خلال رئيس الجمهورية وعشرة أعضاء على الأقل من المجلس النيابي، ورئيس الحكومة، لا يحقق شمولية العدالة. لذلك ينبغي التوسع في المراجعة من خلال الدفع بعدم الدستورية أمام المحاكم.

تُبين خبرات لبنانية وعالمية ضرورة تحقيق شمولية العدالة الدستورية لسببين: الحالات العديدة حيث يحصل تبادل منافع بين الأكثرية والأقلية وبين الكتل النيابية يقود الى عدم مراجعة المجلس الدستوري، والحالات حيث قوانين عديدة سابقة لإنشاء المجالس الدستورية تصبح خارجة عن الرقابة الدستورية بالرغم من التشكيك في دستورية هذه القوانين في النقاش العام.

"القانون المخالف للدستور لا يحقق العدالة لأن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة وينبغي التقيد به واحترام الحقوق التي ضمنها" (*عصام سليمان*، رئيس المجلس الدستوري، لبنان). وتُبين خبرات عديدة في لبنان حالات شاذة "فالطعن في دستورية قانون أمام المجلس الدستوري تكاد

تكون نادرة فالحكومة صورة مُصغرة عن المجلس النيابي ولو كانت المراجعة متاحة لما حصل تمادٍ في اصدار قوانين في لبنان تُشكل انتقاصًا من استقلالية القضاء" (*جان فهد*، رئيس مجلس القضاء الأعلى، لبنان). المراجعة الدستورية هي تاليًا "حماية للأقلية تجاه الأكثرية وحماية لمصالح المواطنين" (*طارق زياده*، نائب رئيس المجلس الدستوري، لبنان).

وردت ملاحظات بشأن مصر حول "الحساسية الشديدة من فكرة الرقابة الدستورية السابقة" (*عادل عمر شريف*، المحكمة الدستورية العليا، مصر). وأثيرت الإشكاليات الناجمة عند عدم إمكانية الطعن في دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية العليا في مصر مباشرة وقبل نفاذه، والآثار الناجمة، على سبيل المثال، عن أبطال قانون الانتخابات بعد اجرائها واعتبارها كأنها لم تكن (عصام سليمان، رئيس المجلس الدستوري، لبنان). جاء الرد بأن المحكمة الدستورية العليا في مصر مُناط بها حماية حقوق الأفراد وليس حماية حقوق الدولة.

في المغرب "لا تنظر المحكمة في الجوهر لدى طلب الدفع لأن التمادي في التصفية قد يُشكل خطرًا" (*بوجمعه بوعزاوي*، جامعة الرباط). في الجزائر، أدخلت المراجعة بواسطة الدفع "وهي جديدة في المشهد الحقوقي الجزائري بموجب المادة 188 في قانون 2016/3/6. (*باليت إسماعيل*، المجلس الدستوري، الجزائر). في الكويت، تخضع مراجعة الطعن بواسطة الدفع، في حال وجود "شبهة ظاهرة ودعوى موضوعية"، كما انه أصبح من حق المواطنين الطعن مباشرة في دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية شرط توقيع ثلاثة محامين على الطعن وتأدية رسم 5.000 دينار يُعاد الى صاحب العلاقة في حال صدور قرار إيجابي. تدخلت محكمة الكويت في قضايا مُتعلقة بحق التنقل وفي تفسير الدستور، منها تفسير عبارة "الحاضرين" في اجتماع مجلس الأمة (*علي أحمد بوقماز*، المحكمة الدستورية، الكويت). وُصفت تجربة الكويت بأنها جديرة بالاهتمام. طُرح السؤال حول ما اذا كانت المحكمة الدستورية في الكويت تنظر في أعمال المجلس النيابي (*طارق زياده*، نائب رئيس المجلس الدستوري، لبنان). يلاحظ الى جانب هذه الخبرات تقاعس في بعض المحاكم الدستورية العربية " بالرغم من جهود مضنية وغالبًا بسبب الصراع الأزلي بين الأجهزة القضائية" (*عادل عمر شريف*، المحكمة الدستورية العليا، مصر).

في المانيا، يُشكل القضاء الدستوري "استمرارًا للمعارضة القانونية حول قضايا عالية الجدلية السياسية من خلال الشكوى الدستورية التي يتقدم بها أي شخص طبيعي بعد استنفاذ الإجراءات الأخرى وأسهمت الدفوع في المانيا التي عمرها 65 سنة في الاستقرار السياسي واعتبرت قوانين غير دستورية في 497 حالة وكانت مصدر الهام لمجالس دستورية في العالم" (*Malte GraBhof*، رئيس المحكمة الإدارية في Sigmarigen، المانيا).

2. ضوابط رادعة وتحفيزات أيضًا: منعًا للتضخم في المراجعات الدستورية وتجنبًا للمبالغة في المقاضاة في سبيل المماطلة، تُبين الخبرات المقارنة، بخاصة في فرنسا منذ 2010، ضرورة وضع ضوابط عديدة. لكن لا يجوز أن تتخطى هذه الضوابط مُجرد الانتظام وان تتحوّل الى وسائل ردع من خلال إجراءات مُعقدة أو من خلال فرض رسم للمراجعة. ويقتضي أن تكون الضوابط "متنوعة وتحفيزية"، وربما من خلال إجراءات أو من خلال ما يُسمى الشكوى الدستورية مع الاعتبار أن المعيار الأساسي هو "الأهمية الدستورية للقضية المطروحة" (*Malte GraBhof*، رئيس المحكمة الإدارية في Sigmaringen، المانيا). لا تتخذ المحاكم في المغرب قرارًا في الجديّة أو عدمها في إطار مراجعات الدفع تجنبًا لأي قرار دستوري سلبي (*بوجمعه بوعزاوي*، جامعة الرباط).

3. التصفية: هل تؤدي التصفية من خلال المحاكم لدى طرح مراجعة دفع من أحد المتقاضين الى حكم دستوري سلبي؟ تُعتمد عدة إجراءات تجنبًا لذلك من خلال إمكانية إعادة اثارة المراجعة بواسطة الدفع في الدرجة الثانية (*بوجمعه بوعزاوي*، جامعة الرباط). وتعتمد المانيا في سبيل التصفية التمييز بين التصفية النوعية qualitative والتصفية التنظيمية organisationnelle (*Malte GraBhof*، المانيا). وتستند التصفية على معايير تم توسّع في عرض فاعليتها، بخاصة من خلال مفهومي المصلحة والجديّة. يتوجب التمييز بين مفهوم المصلحة السائد في أدبيات القانون الخاص ومفهوم المصلحة دفاعًا عن شأن عام في العدالة الدستورية.

أما مبدأ "الجديّة" المعتمد في الاجتهادات الدستورية فيقتضي التعمّق في قواعده وحالاته و"عدم ربط الجديّة بالمصلحة" (*بوجمعه بوعزاوي*، جامعة الرباط). ولا يجوز المبالغة في التصفية لأن "تمكين الأفراد مسألة أولوية" (*عادل عمر شريف*، المحكمة الدستورية العليا، مصر). هاجس الضمانات "يجب أن يسود بعد المراجعة وليس لدى ورودها" (*صلاح مخيبر*، عضو المجلس الدستوري، لبنان).

4. التكيّف الزمني: يؤدي الطعن الدستوري في قانون من خلال مراجعة مواطنية أو من خلال الدفع أمام المحاكم أو الشكوى المواطنية الى الزامية عدم المس بحقوق مكتسبة وأحيانًا الى اعتماد سياقات زمنية في الإلغاء.

3
ما العمل؟

يستخلص من ورشة العمل ثلاثة توجهات تطبيقية.

1. لا للخشية المبالغة حول تضخم المراجعات: تُبيّن الاختبارات عربيًا ودوليًا ان المبالغة حول الاختناق القضائي بسبب حجم المراجعات غير واقعي ولا يرتكز على دراسات تطبيقية. يتقلص

مع الوقت عدد المراجعات بواسطة الدفع بفضل التنقية التدريجية للقوانين. تظهر الخبرة الفرنسية منذ 2010 من خلال جردة بالمراجعات التي وصلت الى المجلس الدستوري من خلال الدفع أمام المحاكم العادية ان مجموعها هو 578 من 2010 حتى 2017: 2010/64، 2011/110، 2012/74، 2013/66، 2014/67، 2015/68، 2016/81، 2017/48 (*عصام سليمان*، رئيس المجلس الدستوري، لبنان). لا خشية تاليًا من "سيل من المراجعات" (*طارق زياده*، نائب رئيس المجلس الدستوري، لبنان). ولا حاجة في الحالة الألمانية الطويلة الخبرة الى "تغيرات جوهرية" (*Malte GraBhof*). تُبين مختلف الخبرات "الى أنها تؤدي الى بناء دولة الحق على المدى الطويل"–*Anja Schoeller*) *Schletter)* وتُشكل "تطورًا هامًا وخطوة عملاقة في إرساء دولة الحق" (*جان فهد*).

2. متابعة وتوسيع البحث في الخبرات العربية: يحتاج موضوع شمولية العدالة الدستورية عربيًا الى عمل توثيقي وتحليلي للخبرات والاجتهادات الدستورية العربية بالإضافة الى تمتين الحوار بين القضاة. هذا ما يسعى اليه المجلس الدستوري اللبناني من خلال منشوراته الدورية وندواته ومشاركته في المؤتمرات العربية والدولية وانطلاقًا من القناعة حول دور لبنان ورسالته عربيًا ودوليًا. عبّر عن تقديره لهذا الجهد، في ختام الورشة، د. عادل عمر شريف، نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا في مصر. من أهداف المتابعة "الاستمرارية وبناء الشراكة وانشاء قاعدة للعمل الإقليمي العربي" (*Thomas Birringer*، رئيس قسم الشرق الأوسط وشمال افريقيا في مؤسسة كونراد اديناور).

3. تحضير الرأي العام: ليس توسيع العدالة الدستورية وشموليتها "بالأمر اليسير لأنه يصعب التبديل في مراكز القوى والحاجة تاليًا الى تحضير الرأي العام" (*جان فهد*، رئيس مجلس القضاء الأعلى، لبنان).

***

وزع على المشاركين في مستهل الورشة خلاصة توثيقية، بالعربية والفرنسية، ومراجع مختارة بعنوان: "حماية حقوق المواطنين والمراجعة الدستورية بواسطة الدفع: الحالة الراهنة اليوم" (*أنطوان مسرّه*، المجلس الدستوري، لبنان، 7 ص) وطرح للإشكالية العامة بعنوان: "الى أي مدى يستطيع القاضي اللبناني كضامن للحريات تطبيق الدستور" (*المحامية ميراي نجم شكرالله*، لبنان، 9 ص).

يُستخلص من الورشة ضرورة اعتماد المعايير العامة النابعة من الخبرات والاجتهادات المستقرة والثابتة، ولكن مع التكيّف عمليًا استنادًا الى المنظومة الحقوقية في كل دولة. وسبق أن وضع رئيس المجلس الدستوري في لبنان، عصام سليمان، مشروعًا لتعديل نظام المجلس الدستوري وتوسيع صلاحياته (ورشة العمل في 2016/5/6 بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور، 2017، 248 ص + 48 ص بالفرنسية والإنكليزية).

تُشكل ورشة العمل مرحلة تمهيدية ضرورية وتأسيسية في سبيل المتابعة، على الأرجح من خلال تنظيم ورشة عمل إقليمية عربية أوسع تنوي عقدها مؤسسة كونراد اديناور.

8

الملامح الشخصية للقاضي وتأهيل القضاة اليوم*

الدكتور أنطوان مسرّه
عضو المجلس الدستوري

ما هي الملامح الشخصية للقاضي وكيف يتم تأهيل القضاة في منظور مقارن في سبيل العدالة والثقة بالقضاء؟ عولج الموضوع بتعمق من خلال الخبرات والتحولات في إطار المؤتمر العربي الأوروبي لمعاهد الدروس القضائية، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور والمؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم. شارك في المؤتمر سبع دول عربية وأوروبية: لبنان، المغرب، سلطنة عمان، تونس، المانيا، بلجيكا، اسبانيا.

ما معنى ان تكون قاضيًا اليوم؟ (*ميسم النويري*، المديرة العامة لوزارة العدل). ما هي الثغرات؟ (*سهيل عبود*، مدير معهد الدروس القضائية)؟ كيف يتم انتقاء القضاة في سبيل استقلالية فعلية؟ (*ندى دكروب*، رئيسة معهد الدروس القضائية). أي قاض نريد؟ (*جان فهد*، رئيس مجلس القضاة الأعلى). ما هي التوجهات في سبيل "جيل جديد من القضاة" (*Anja Schoeller-Schletter*، مؤسسة كونراد اديناور). هذه أبرز الأسئلة التي طُرحت في الجلسة الافتتاحية بمشاركة اكثر من مئة من الفاعليات القضائية والاجتماعية والإعلامية.

تتمحور الأوراق والمناقشات حول خمس قضايا: انتقاء القضاة، البرامج، التدريب، تنظيم معاهد الدروس القضائية، اقتراحات عملية مستقبلية.

* محاضرة افتتاحية ألقيت في المؤتمر العربي الأوروبي لمعاهد الدروس القضائية الذي عقد بتنظيم معهد الدروس القضائية في لبنان ووزارة العدل والمؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم ومؤسسة كونراد اديناور KAS، بيروت، 27-2018/9/28.

1
اختيار القضاة: شخصية القاضي اولاً

تسمح الخبرات المقارنة في اختيار القضاة باستخلاص مبادئ جوهرية حول الملامح الشخصية للقاضي واستكشاف مكامن الخلل وتأثيراتها على الممارسة القضائية.

1. **الملامح الشخصية للقاضي:** نحن غالبًا متخمون بدراسات واقتراحات حول استقلالية القضاء. ان مقاربة الاستقلالية من خلال تنظيم قضائي انسجامًا مع المعايير الدولية هو طبعًا أساسي. لكن الاستقلالية، ايًا كانت جهوزيتها في الهندسة القانونية، هي وسيلة. اما **الهدف** فهو العدالة وثقة المواطنين والمتقاضين بالقضاء. لا تكمن الثقة في مجرد صدور احكام rendre justice كما يقال (وغالبًا في مهل غير معقولة)، بل ان تكون العدالة محقّقة فعلاً justice effectivement rendue.

لكل مهنة مواصفات شخصية. عُرضت عشرة شروط او مسبقات prérequis حول صفات القاضي الشخصية:

1. الاصغاء ثم التفكير،
2. الجدّية،
3. التساؤل اولاً والادراك حول إشكالية العدالة المطروحة ثم البحث عما يرد في القانون،
4. **التواضع** (عبارة تم تكرارها ثلاث مرات)،
5. الضمير واتساع الادراك largeur du champ de conscience حول مفاعيل أي عمل او قرار وبالتالي فكر حر،
6. حسّ العدالة التي في اقصى مداها قد تكون ظالمة *summum jus summa injuria*،
7. الاحترام وادراك الكرامة الإنسانية في السلوك الحياتي اليومي،

8. الجهد في العمل لان الوظيفة القضائية قد تحمل على الكسل في حال تفسير مجتزأ لموجب الاثبات على المتقاضين *Probatio incumbit ei qui dicit non qui negat*.
9. الثقافة لأن العدالة تتخطى القانون الوضعي وكل مشاكل المجتمع تصب في المحاكم.
10. الشجاعة الملازمة لكل عمل يحمل تساؤلات في الضمير.

تُستخلص هذه الملامح الشخصية من مشاهدة بعض القضاة المتدرجين. لا يجوز تاليًا انتقاء قضاة من خلال اختبارات خطية قد تؤدي الى "قضاة علماء في القانون وسيئين في الاحكام" (*غسان مخيبر*). الملامح الشخصية للقاضي هي جوهرية (*جان فهد*) وتوجب اعتماد مقابلة شخصية لا تقتصر على بضع دقائق (*سهيل عبود*). هل تقتصر اللجنة على قضاة؟ يتخطى احقاق العدالة القانون الوضعي. وصفت وسائل انتقاء القضاة بأنها في بعض الحالات "غير جدّية" (*يونس الزهري*، المغرب). وفي بعض الحالات تسود الاختيار "ذهنية بروقراطية ولا قضائية" (*يونس الزهري*، المغرب). يتوجب تجنب انتقاء قضاة "ثوريين او ايديولوجيين" (*جان فهد*) في المعنى المتداول، لكنه يُخشى عزل "مرشحين ملتزمين ولديهم شجاعة قناعاتهم" (*غسان مخيبر*).

2. **السن والنضج:** عولج موضوع السن مطولاً لان الكفاءة العلمية والملامح الشخصية غير كافية في غياب النضج النابع من الخبرة. قد نستخف اليوم بهذا العنصر في حين ان العمر لا يُحدّد فقط بيولوجيا وبتراكم السنوات، بل ايضًا بتراكم الخبرات "والخبرة الحياتية" (*نبهان بن راشد المعولي*، سلطنة عمان).

3. **مخاطر التكتل المصلحي Corporatisme:** تُبيّن المناقشات مصدر ذهنية مصلحية في **الجسم** القضائي. تنبع هذه الذهنية من خلال انتقاء قضاة بشكل شبه حصري بين سلالة القضاة الممارسين، وتوجه القضاة في الدفاع عن مصالحهم المهنية الشخصية وغالبًا المادية، ومن خلال تفسير حصري وكسول لموجب التحفظ، وعزل قضاة يخرجون عن نمطية قانونية، وليس حقوقية، سائدة... يسيء هذا التكتل المهني المصلحي الى الثقة بالقضاء الذي هو اساسًا "قضية مجتمعية كبرى" (*يونس الزهري*، المغرب).

4. **لجنة الانتقاء:** تكمن المفارقة الكبرى في عدم مشاركة معهد الدروس القضائية في لبنان في نظام المباراة. قد تخفي عدم مشاركة معهد الدروس القضائية في لبنان في لجنة المباراة مبررات غير الأسباب المعلنة.

2
البرامج: بين القانونية الوضعية والثقافة الحقوقية

يُستخلص من الأوراق والمناقشات مبدآن اساسيان:

1. **ليست المعاهد القضائية متابعة لتعليم جامعي:** ليست المعاهد القضائية متابعة لتعليم جامعي في معاهد الحقوق (*جان فهد*)، حيث يقتضي "التعمق" (*ميسم النيوري*). يعني التعمق الغوص في الجذور والاساسيات والتطبيقات وتحديات الواقع وتحولاته. طُرح سؤال يبقى بدون جواب: "هل لدينا خطط للتطوير والتكيف؟" (*ربيع قيس*). يتطلب التطوير والتكيف الغوص في مفهوم شامل للثقافة الحقوقية في مضامينها القانونية والمتعددة الاختصاصات.

2. **جامعيون وقضاة:** تنعكس غالبًا العلاقة الملتبسة بين الأساتذة الجامعيين والقضاة الممارسين سلبًا في معاهد الدروس القضائية (*نبهان بن راشد المعولي*، سلطنة عمان). الانسجام او التوزان ليس سهلاً بين اكاديميين لا خبرة لديهم في المحاكم (Miriam de Rosa Palacio، اسبانيا) او لا خبرة لديهم في فاعلية القانون، وبين قضاة غارقين في القانونية الوضعية والمآسي اليومية. تُوفر الخبرات العربية والأوروبية توضيحًا ليس فقط بشأن شخصية القاضي وايضًا حول الملامح الشخصية للمدربين في معاهد الدروس القضائية (*ميسم النويري*). ذُكر هذا القول لـ Henri Bergson: "اعمل كإنسان مفكّر وفكّر كإنسان عملي". وذكر عنوان كتاب Denis de Rougement: **التفكير بالأيدي** *Penser avec les mains, (1935)*. يتم غالبًا الاستخفاف بمفهوم النظرية théorie واعتبارها مرادفة للتجريد abstraction، في حين ان النظرية تستخلص من الاختبار. يقول Albert Einstein: "لا شيء اكثر عملية من نظرية جيدة".

3
تأهيل وتدريب أكثر فعالية وتنوعًا

تمحورت الأوراق والمداخلات حول الخبرات المقارنة بشأن التأهيل والتدريب في سبيل قضاة "أصحاب كفاءة علمًا وسلوكًا" (*لدى دكروب*). يمكن تصنيف الأبحاث والمداخلات في أربعة بنود.

1. **اهداف التأهيل:** استعملت عبارة pédagogie التي لا تقتصر على نقل معرفة (Miriam de Rosa Palacio، اسبانيا) وتتضمن "معرفة سلوكية" (*غسان مخيبر*) وثلاثة مكونات: معرفة وقدرة وسلوك savoir, savoir faire, savoir être. وذكر هذا القول لـ Benjamin Franklin: "Tell me and I forget, teach me and I remember, involve me and I pearn" (Miriam de Rosa Palacio، اسبانيا).

2. **الوسائل:** ذكرت الوسائل التالية: المحاكمات الصورية في معاهد القضاء حيث قضاة متدرجون يتوزعون الأدوار (*لدى كروب*)، والعمل الفريقي (*محمد الجريء*، تونس)، ودراسة حالات (*يونس الزهري*، المغرب)، وتبادل خبرات مقارنة في اطار زيارات الى الخارج والاستماع الى خبراء، وبناء علاقات مع المجتمع ووسائل الاعلام (*جان فهد، سهيل عبود*، *Christian Reitemeir*، المانيا)، والمعرفة العلائقية والتواصلية (*Axel Kittel*، بلجيكا). وقد يدعى مسرحيون الى معاهد دروس قضائية انتخبوا اعمالاً ريادية حول العدالة وقضايا اجتماعية (Miriam de Rosa Palacio، اسبانيا). من ابرز الوسائل التدريب في المحاكم إعداد القاضي المتدرج تقريرًا. لكن ما مضمون التقارير؟ من يشرف على التدريب؟ ما هي وسائل التقييم؟ يتوجب التمييز بين الاعمال التطبيقية travaux d'application التي تقتصر على تطبيق مبدأ تم تعلّمه، والتطبيقات الميدانية travaux pratiques حيث المتدرب يواجه الواقع ويتوجب عليه معالجة مسألة في ضوء ما تعلمه طبعًا، ولكن ايضًا على ضوء الحالة الخاصة التي تحمل بالضرورة عنصرًا جديدًا.

3. **توقيت التدريب:** كيف يتم التوزيع الزمني بين الدروس والتدريب؟ هل نفصل زمنيًا بين الدروس او ندمج بينهما؟ (*لدى دكروب وسهيل عبود*). يتوجب التوفيق بين المستلزمات العملية وإرادة التعمق.

4. **الاشراف على التدريب:** يُستخلص من الخبرة في مؤسسات تعليمية ان التدريب stage قد يكون شكليًا في غياب تنسيق مركزي. يكتب متدربون تقارير قد تكون مجرد عرض تجريدي بعيد من مواجهة الواقع. يتوجب تاليًا "التفكير جديًا بالاشراف على التدريب وموضوعية التدريب" (*يونس الزهري*، المغرب). من يستقبل المتدربين هو غالبًا غير متفرغ وغير مستعد لعمل إضافي وغالبًا ما يسود العلاقة المجاملة (*سهيل عبود*). وقد يتجنب القاضي الأصيل مشاركة المتدرب في بعض الملفات القضائية.

4
تنظيم المعاهد القضائية: الاستقلالية اولاً

من اهم فوائد المؤتمر تبيان مكامن القوة والخلل في آن في ما يتعلق باستقلالية القضاء وبالتالي نوعية العدالة.

تُبين خبرة المعهد الوطني للإدارة في لبنان ENA–Liban الذي أنشئ في احتفال على اعلى مستوى كمؤسسة عامة مستقلة مع وصاية tutelle مجلس الخدمة المدنية وبإدارة مجلس إدارة مكّون من أبرز الأعضاء كفاءة وخلقية، كيف يتم الاستتباع في علاقات نفوذ. تفترض الوصاية مراقبة قانونية وليس مراقبة الملائمة. الوساطة tutelle غير مطبقة عمليًا في أي مؤسسة مسماة مستقلة في لبنان اليوم.

توفر خبرة المجلس الدستوري اللبناني الذي هو "مؤسسة مستقلة ذات صفة قضائية" مثالاً في حماية الاستقلالية. لا يرتبط المجلس بأي مؤسسة أخرى، بما فيها وزارة العدل. لم تفلح مساعي الاستتباع من قبل وزارة العدل، ولا من قبل وزارة المالية تحت ستار تعيين مراقب عقد نفقات. وحصلت مساعي استتباع جغرافية في ضم المجلس الدستوري الى مشروع بناء قصر عدل جديد. لم تفلح مساعي الاستتباع بفضل ممانعة المجلس، رئيسًا وأعضاء. المجلس الدستوري هو بالتالي مستقل قانونًا وماليًا وجغرافيًا.

نورد ذلك لان كل مؤسسة مُسماة مستقلة في لبنان قد تفقد استقلاليتها عمليًا في حال عدم مناعتها ومواجهتها مساعي متدرجة في الاستتباع. ورد في احدى المداخلات: "استقلالية المعهد القضائي في المغرب هي التي اثبتت فاعليتها، بما فيها الاستقلالية المالية" (*يونس الزهري*، المغرب). وتسود الاستقلالية في بلدان أخرى: سلطنة عمان، المانيا، بلجيكا، اسبانيا...

عندما لا يكون المعهد القضائي مستقلاً، ينتج عن ذلك ارتباط بوزارة العدل التي تنتقي وتعين القضاة مع ما قد يحمل ذلك من علاقات نفوذ.

يرتبط معهد الدروس القضائية في لبنان بوزارة العدل. انه اقدم معهد أنشئ سنة 1961 وهو متأخر بالنسبة الى معاهد أخرى في العالم (*لدى دكروب*). ينبع عن هذا الوضع روتين اداري يخفي غالبًا غايات غير الغايات القانونية المعلنة. يُبين بالتالي المؤتمر جذور المشكلات في المنبع أي في تنظيم المعاهد القضائية.

5
مقترحات تطبيقية للغد

يُستخلص من الأوراق والمداخلات خمسة مقترحات كبرى تطبيقية عرضت غالبيتها رئيسة معهد الدروس القضائية في لبنان ومدير المعهد.

اولاً: التنظيم

1. اعتماد استقلالية معهد الدروس القضائية في لبنان، ربما مع تغيير تسميته بالمعهد القضائي وتنظيمه مباراة الدخول. وصف سياق المباراة في لبنان بأنه "مشكلة أساسية" (*سهيل عبود*).

2. **استراتيجية الثقة:** يرتبط عامل الثقة باعتبارات متعلقة بتكوين مجلس القضاء الأعلى الذي يتوجب ان يضم فاعليات من خارج الجسم القضائي، على الأقل بصفة مراقبين (*سهيل عبود*)، وسياق نقل القضاة وحصانتهم والثقة بالقضاء.... ذكر ان القضاء اليوم في لبنان ليس "في حالة استقلالية" ولا يحظى بثقة المجتمع. وذكر "تدريب على الإذعان اذ قد يُرفض مرشح لانه نشر مقالاً!" (*غسان مخيبر*).

في مهن أخرى، يمكن للمواطن اختيار طبيبه الذي يثق به، لكن في القضاء "لا اعرف بين ايدي من توجد قضيتي" (*ميشال موسى*، طبيب، وزير سابق، نائب، رئيس اللجنة البرلمانية لحقوق الانسان). وذكر ان في لبنان اليوم قضاة متميّزون كفاءة وخلقية، لكن الثقة بالقضاء مضطربة بخاصة منذ 1995. لا جدوى من نقد ذلك ببراهين عقلانية وقانونية لان المعضلة **اجتماعية نفسية**. يتوجب ان تكون صورة القاضي في المجتمع في انسجام مع

ممارسته (Anja Schoeller–Schletter, KAS). ماذا يفعل القضاء المتحصنون بمفهوم "موجب التحفظ"؟ وماذا يفعل القضاة الذين يصدرون احكامًا "باسم الشعب اللبناني" في سبيل اثارة الثقة؟ تسيء ذهنية المصلحة المهنية المغلقة corporatiste الى الثقة بالقضاء.

ثانيًا: الاختيار

3. يتطلب سياق الانتقاء الاخذ بالاعتبار الخبرات السابقة للمرشح (*ربيع قيس*)، وشخصيته (محمد الجريء، تونس) وطبعًا بدون "استنسابية نفسية او سياسية" (*غسان مخيبر*). اقترح ان يكون السن الأدنى 30 سنة (Axel Kittel، بلجيكا)[1].

ثالثًا: التأهيل والتدريب

4. في عالم يفتقر غالبًا الى البوصلة، يتوجب تكثيف اللقاءات في سبيل "إعادة التفكير في القانون" repenser le droit وعلاقاته بالمجتمع وصفته المعيارية. يعني ذلك اعتماد مفهوم الثقافة الحقوقية culture juridique في شموليتها، اذ تصب كل قضايا المجتمع في جوانبها النزاعية امام المحاكم.

5. تعريف القضاة المتدرجين بالأوضاع في مخافر الشرطة والسجون...

6. تنظيم ندوات وورشات عمل لمتابعة المستجدات (*ندى دكروب*)، ربما في اطار "محاضرات مهنية" كما تم ذلك في بعض الفروع الجامعية في لبنان حيث يعرض محاضرون شهاداتهم الشخصية الميدانية.

7. اعتماد التدريب المستمر للقضاة والمساعدين القضائيين والأطباء الشرعيين...

8. تنسيق ومتابعة التدريب مركزيًا.

9. مناقشة تقارير التدريب خلال لقاء جماعي مع مشاركة كل المتدربين وتبادل الخبرات بينهم تجنبًا ان يكون المتدرب مجرد "مشاهد خلال التدريب" (*يونس الزهري*، المغرب).

رابعًا: الخلقية

10. التعمق في الخلقية المهنية من خلال دراسة حالات حول سلوك القاضي في المجتمع ومع وسائل التواصل، بخاصة ان الناس تنحو الى استكشاف شخصية القاضي (*ميشال موسى و Axel Kittel*، بلجيكا).

---

[1]. ستيفاني الفغالي وناصيف الحكيم، **التكوين الاجتماعي للقضاة المتدرجين، دورة 2018**، معهد الدروس القضائية، ندوات "علم اجتماع القانون"، 2018، 11 ص.

11. اعتماد كراسات ادلة ومؤشرات حول السلوك القضائي.

12. تخصيص جائزة للقاضي المتدرج.

13. انشاء مكتبة متخصصة حول القضاة les juges: أوضاعهم وخبراتهم وسيراتهم الذاتية وشهاداتهم الشخصية...، لان الشهادات الحيّة توفر نماذج للتماثل والاقتداء وممارسات جيدة.

خامسًا: تعاون إقليمي ودولي

14. تنمية التعاون مع الجامعات في سبيل تطوير المضامين والمناهج (*لدى دكروب*).

15. عقد اتفاقيات تعاون بين المعاهد القضائية العربية والأوروبية.

***

وصف المؤتمر من قبل المشاركين بأنه "مرحلة تمهيدية" (*ربيع قيس*) و"قاعدة تأسيسية" (*Axel Kittel*، بلجيكا) في "زمن ملائم" (*غسان مخيبر*) حيث يحصل تساؤل حول حقيقة استقلالية القضاء (*النائبة رولا طبش*). لا يقتصر النقد حول صوابية الاحكام، بل يشمل "حالات حيث احكام قضائية في لبنان غير منفذة" (*ميشال موسى*). يلزم بالتالي المؤتمر المشاركين على "المتابعة" (*يونس الزهري*، المغرب) في سبيل "جيل جديد من القضاة" (Anja Schoeller-Schletter, KAS).

تُستخلص ايضًا من المؤتمر "مقاربات مقارنة متكاملة" (*سهيل عبود*). وذكر قول Goethe: "دراسة الحقوق هي الأكثر ارتقاء" (*Christian Reitemeir*، المانيا). وتتطلب فاعلية القانون مقاربات انتروبولوجية في ارتباط بالتنوع الثقافي.